

سنن البيهقي الكبرى

3903 - أنبأ أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار أنبأ إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا سليمان التيمي عن عمار بن أبي عمار عن بن عباس أنه قال ي إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة وإن كان قليلا فليس عليه إعادة وروينا عن بن مسعود وابن عمر في الرخصة في الدم اليسير وقد مضت الرواية عنهما في كتاب الطهارة وروي عن أبي موسى الأشعري